بسم الله الرحمن الرحيم

National Assembly
State of Kuwait

Speaker's Office

مجلس الأمة
دولة الكويت

مكتب الرئيس

١٧ مايو ٢٠٠٦

سمو / رئيس مجلس الوزراء ***الموقر***

تحية طيبة .. وبعد ،،

أنهي إلى سموكم أن السادة الأعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد عبدالمحسن المليفي ، د. فيصل علي المسلم تقدموا باستجواب موجه لسموكم .

وعملاً بأحكام المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، سوف يدرج هذا الاستجواب في جدول أعمال جلسة المجلس العادية المزمع عقدها في يوم الأثنين الموافق ٢٩ من مايو ٢٠٠٦م للمناقشة فيه .

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام ،،

جاسم محمد الخرافي

رئيس مجلس الأمة

** مرفق : صورة من الاستجواب *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ مايو ٢٠٠٦

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

السيد/ رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نرفق لكم الاستجواب الموجه الى سمو رئيس مجلس الـــوزراء بصفته ، برجاء اتخاذ الاجراءات القانونية في شأنه وفقا لنص المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمـــوه

أحمد عبد العزيز السعـــدون

أحمد عبدالمحسن المليفـــي

د. فيصـــل على المسلـــــم

- بلغ إلى سمو رئيس مجلس الوزراء
وسيرفع مجلس الأمة جلسة يوم
ليوم الاثنين الموافق ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٦
للمناقشة فيه

٢٠٠٦/ ٥/ ١٧

الاربعاء : ١٩ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٧ من مايـــــــو ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

استجواب موجه الى
سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته

يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم كتابه :

" وان ليس للانسان الا ماسعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى ". **(صدق الله العظيم)**

نصت المادة ١٠٠ من الدستور على أن " لكل عضو من اعضاء مجلس الامة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ....." .

وبذلك تكون المادة ١٠٠ من الدستور قد قررت حقاً دستورياً لأعضاء مجلس الامة في توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في حدود اختصاصاتهم .

ويعتبر هذا الحق من الامور المقررة والمستقرة في ظل الانظمة البرلمانية وهو ماتبناه كذلك الدستور الكويتي بل وحذر الدستور من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية كما اشارت الى ذلك المذكرة التفسيرية حيث جاء فيها مايلي :

" قرر الدستور ... ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية ، وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم ، أو تضيع في التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني " .

ومن وراء التنظيم الدستوري لمسئولية رئيس مجلس الوزراء و الوزراء السياسية ، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لاشك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها ، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم .

لقد نصت المادة ٨١ من الدستور على أن " تحدد الدوائر الانتخابية بقانون " وقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة ، وهو الذي أُلغي بالمرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م الذي قسم الكويت الى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس ، وعدل الجدول المرافق له بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م .

وقد تبين أن هذا التعدد الموسع أفضى إلى مثالب في نظام الانتخاب لعل أبرزها ظاهرة شراء الاصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم بشكل سافر لايحقق سلامة اختيار الأجدر والأصلح كلما قل عدد الناخبين المسجلين في الدائرة وسهل التأثير على بعضهم بإغراء المال أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية محرمة شرعاً ومجرمة قانوناً ومصلحة غير مشروعة للمرشح .

واذا كان من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما " ، قد تنكروا للدين والاخلاق ، وعلى الاخص الراشين والممولين لهم ، وهم اولئك الذين يعملون على اغتصاب العضوية في مجلس الامة من خلال سعيهم لإفساد الضمائر ، نتيجة لافلاسهم دينياً ، وتدنيهم اخلاقياً ، وخوائهم فكرياً ، وافتقادهم لكل مايمكن أن يقدموه للناس من رأي صادق وصائب أو عمل طيب ونافع ، يقومون بأفعالهم الشائنة في السابق بشيء من الحيطه والتستر والحذر ، إما خوفاً مما تضمنته القوانين من عقوبات ، أو لذرة حياء كانت باقية لديهم ، فانهم وبعد أن أمنوا العقوبة ، بل وازدادوا امانا ، وبعد أن تخلوا عما كان باقياً لديهم من ذرة حياء من جهة أخرى ، قد تمادوا في غيهم ، وجاهروا بسلوكهم السيء واضافوا اساليب جديدة / قديمة لتحقيق اغراضهم الماكرة وغاياتهم المريبة ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عمليات التلاعب في نقل الاصوات بشكل مخالف للقانون .

وقد أدى كل ذلك الى تحالفات بين جماعات الفساد حتى أصبحت لها مؤسسات تعمل بكل طاقاتها وتسخر جميع امكاناتها لاستكمال الاستيلاء على كل ماتستطيع الوصول اليه مستخدمة في سبيل تحقيق اهدافها وغاياتها المريبة مختلف الوسائل غير المشروعة التي عملت على ابتكارها وابتداعها ونشرها ومحاولة فرضها حتى أضحى لهذه المؤسسات رعاة وحماة ،وامسى لها كذلك سماسرة ودعاة .

ونظرا لخطورة هذه الظواهر وماتنطوي عليه ممارسات هذه العناصر الفاسدة المفسدة من الراشين والممولين من تخريب للضمائر وتزوير لإرادة المجتمع ، فقد تصدى مجلس الامة في فصوله التشريعية المتعاقبة لهذا الموضوع بطرق شتى ، إلا أن المجلس في فصله التشريعي الحالي منذ بدايته قد تميز بتقديم عدد من الاقتراحات بقوانين من بعض السادة الاعضاء يستهدف معظمها علاج هذه الآفات من خلال تقليص الدوائر في هذه الاقتراحات بقوانين .

وقد باءت بالفشل جميع المحاولات التي جرت لمناقشة هذه الاقتراحات بقوانين للوصول الى مايمكن ان يحقق الاصلاح المنشود وذلك بسبب مواقف الحكومة التي كان ابرزها اعلانها لسحبها لتصوريها اللذين تقدمت بهما للمجلس واللذين سبق أن اعلنت انها لن توافق على أي مقترح آخر سواهما ، وذلك بعد أن كان المجلس قد باشر في جلسة يوم السبت ٢٤ من ربيع الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ١٦من يونيو ٢٠٠٤م التصويت على ماورد في التقرير الرابع والثمانين التكميلي .

وبعد محاولات اخرى لمناقشة موضوع تقليص الدوائر الانتخابية ، وبعد أن تم تحديد يوم الاثنين ١٧ من ابريل ٢٠٠٦م وبموافقة الحكومة موعداً لمناقشة هذا الموضوع الهام ، قدمت اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠م تقريرها الى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨م .

وفي اليوم المحدد لمناقشة موضوع تقليص الدوائر الانتخابية طلبت الحكومة على لسان سمو رئيس مجلس الوزراء اعطاءها مهلة شهر ليتسنى لها دراسة التقرير المقدم اليها من لجنتها الوزارية وتم الاتفاق بين السلطتين على تحديد يوم الاثنين ٢٠٠٦/٥/١٥م موعداً تقدم فيه الحكومة مشروع قانون بالرأي الذي تنتهي اليه .

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٥/١٣م تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية الى عشر واوردت في مذكرته التفسيرية مايلي :

" نظراً لما يشهده النظام الانتخابي الحالي من سلبيات وعيوب كشف عنها التطبيق العملي لهذا النظام ، وإزاء تزايد هذه السلبيات وتراكم آثارها ونتائجها السيئة فقد قدمت عدة مقترحات في اتجاه تقليص عدد الدوائر يهدف الحد من تلك السلبيات .

وقد بحثت الحكومة هذه المقترحات وانتهت الى أن افضلها هو تقسيم الكويت الى عشر دوائر انتخابية ، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق الذي تبنى تجميع كل من الدوائر الصغيرة في دائرة واحدة كبيرة ونص في مادته الاولى على الاخذ بهذا التقسيم طبقاً للجدول المرفق به ، باعتبار أن هذا التقسيم هو المقترح الافضل الذي يتفق مع المعايير والمباديء المعتمدة في اختيار البديل الأمثل لتعديل الدوائر النتخابية ويؤدي الى القضاء على السلبيات القائمة على النظام الانتخابي الحالي ويتيح المجال لتمثيل مختلف شرائح المجتمع في مجلس الامة ويحقق المصلحة الوطنية ويراعي مقتضياتها حاضراً ومستقبلاً " .

واذا كان ماتقدمه الحكومة من مشروعات قوانين هو امر يدخل ضمن كامل سلطاتها الدستورية ، بغض النظر عن الاتفاق عليه أو الاختلاف فيه ، بل ان الواجب يفرض على الحكومه اذا ماشعرت في أي وقت بأن ماتقدمت به من مشروعات قوانين تشوبها أي مثالب او شبهات دستوريه او غيرها وهي التي وضعت مشروع القانون وتملك ان تقوم بتصويب وتصحيح أي عيب فيه بل وازالة أي شبهة هي على بينة منها يقيناً بإرادتها المنفردة المطلقة دون حرج ، إلا أن مايدعو للغرابة بل مايدعو للحزن والاسى ما اقدمت عليه من فعل بالموافقة على طلب احالة مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية بشكل غير مباشر من خلال طلب تفسير بعض مواد الدستور ،

مما يصبح معه موافقتها على طلب التفسير إجراء متعمداً مع سبق الاصرار لتعطيل البت في هذا الموضوع الحيوي الهام خلافاً لما التزمت به امام مجلس الامة ، مما يؤدي في النهاية الى إعاقة مساعي الاصلاح .

وإذ كان الامر كذلك فاننا نتقدم بهذا الاستجواب الى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته استناداً الى حكم المادة ١٠٠ من الدستور .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمـــوه

أحمد عبد العزيز السعـدون

أحمد عبدالمحسن المليفـي

د. فيصـل على المسلـم

الاربعاء : ١٩ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٧ من مايـــو ٢٠٠٦م